



تعيم رقم ٢٠١٥/٩

الى كافة الوزارات والوحدات الحكومية بشأن  
أحكام المخازن الحكومية الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون المالي

تود وزارة المالية أن تحيط كافة الوزارات والوحدات الحكومية علماً بأنه لوحظ من خلال تقارير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة لدى مراجعته للأعمال المخزنية عدم تقييد بعض الوحدات الحكومية بالقواعد والأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ المنظمة للمخازن.

عليه تؤكد وزارة المالية على جميع الوحدات الحكومية أهمية الالتزام بتطبيق أحكام المواد من ١٣٣ إلى ٢٠٢ الواردة باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها، وبصفة خاصة:

- الالتزام بتشكيل كافة اللجان المقررة بموجب اللائحة كلجنة فحص المواد المعادة إلى المخازن، وللجنة بيع أو شطب المواد وغيرها من اللجان.
- الالتزام بإمساك واستيفاء كافة النماذج المرفقة باللائحة كبطاقة مراقبة المخزون، طلب سند ارجاع المواد، طلب بيع أو شطب المواد وتسجيل المواد المعادة ببطاقة المخزون.

هذا وتود وزارة المالية ان تشير إلى أنه إستناداً للبند رقم (١) من المادة (٤١) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ والبند رقم (١) من المادة (٣١) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١ فإن عدم تقييد الوزارة أو الوحدة الحكومية بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها يعد مخالفة مالية في تطبيق أحكام القانون المالي وقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المشار إليهما.

شاكرين للجميع حسن تعاؤنهم.

درويش بن اسماعيل بن علي البلوشي  
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية



صدر في: ١٤٣٦ / ٩ / ١٨  
الموافق: ٢٠١٥ / ٧ / ٥

(قانون المخازن)